



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسۆنی بآلای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

استناداً الى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في احكام المادة (10/ ثامنا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019، وقانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015، وقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 المعدل قررنا إصدار النظام الاتي :

نظام التسجيل والمصادقة على المرشحين

رقم (٧) لسنة 2023



المادة -1-

اولاً: - يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاءها: -

1. المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
2. قانون الانتخابات: قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة (2018) المعدل.
3. المجلس: مجلس المفوضين.
4. المكتب الوطني: مكتب المفوضية الرئيسي في محافظة بغداد.
5. المكتب الانتخابي للمحافظة: مكتب المفوضية التابع للإدارة الانتخابية في المحافظة
6. دائرة الاحزاب: دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمشكلة بموجب قانون رقم (36) لسنة 2015.
7. المرشح: هو كل عراقي تم قبول ترشيحه رسمياً للتنافس على عضوية مجلس النواب او مجلس المحافظة او القضاء.
8. الناخب: العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهلية المنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم (12) لسنة 2018 المعدل، للتصويت يوم الاقتراع.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسۆنی بآلای سه ره خۆی هه لێبارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

9. القائمة المفتوحة: القائمة المصادق عليها من قبل المفوضية والتي تضم اسماء المرشحين المعلنة وتحتوي على أكثر من مرشح، على ان لا يزيد عدد المرشحين فيها عن ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ولا يقل عن أربعة مرشحين وبمقتضاها يمنح الناخب حق انتخاب من يراه دون التقيد بترتيب المرشح ضمن القائمة الواحدة.

10. القائمة المنفردة: القائمة التي تتكون من مرشح واحد وبمقتضاها يحق لفرد واحد ان يرشح بها نفسه للانتخابات على ان يكون مسجلاً لدى المفوضية.

11. الحزب السياسي: هو مجموعة من المواطنين منضمة تحت مسمى على اساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة، تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة، على ان يكون حاصلاً على اجازة تأسيس من دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية وفقاً لأحكام القانون.

12. رئيس الحزب السياسي: الشخص الذي يترأس الحزب السياسي كما مثبت لدى المفوضية.

13. التحالف السياسي: هو تحالف عدد من الاحزاب السياسية فيما بينها والحاصلين على شهادة تسجيل من المفوضية استناداً الى قانون الاحزاب.

14. رئيس التحالف السياسي: الشخص الذي اتفقت الاحزاب السياسية المتحالفة على تسميته رئيساً كما مثبت لدى المفوضية.

15. الممثل المخول: هو الشخص المعتمد من قبل رئيس الحزب أو التحالف السياسي او المرشح الفرد وبموجب نموذج التحويل المعد من قبل المفوضية.

16. الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

17. المقاعد العامة: هي المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بموجب قانون الانتخابات.

18. مقاعد المكونات: هي المقاعد المخصصة للمكونات الواردة في المادة (15) من قانون الانتخابات.

19. قائمة المقاعد العامة: هي قائمة مرشحي التحالفات والاحزاب السياسية والقوائم المنفردة الذين يرغبون بالترشيح للمقاعد العامة.

20. قائمة المقاعد المخصصة للمكونات: هي قائمة المرشحين الافراد (للتحالفات والاحزاب السياسية) والقائمة المنفردة للذين يرغبون بالترشيح للمقاعد المخصصة للمكونات.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسۆنی بآلای سه ره خۆی هه لێزارده نه كان

The Independent High Electoral Commission

21. القوات المسلحة: الجيش العراقي وتشكيلاته والعسكريون العاملون في وزارتي الدفاع والداخلية او اية تشكيلات او دوائر تابعة لها وجهاز مكافحة الإرهاب وهيئة الحشد الشعبي والبيشمركة من أبناء المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

22. الاجهزة الأمنية: وزارة الداخلية وتشكيلاتها ومنتسبوا الاجهزة الامنية واية دوائر او تشكيلات تابعة لها وجهاز المخابرات الوطني العراقي ومستشارية الامن الوطني وجهاز الامن الوطني واي جهاز أمني اخر.

23. الهيئة القضائية للانتخابات: هيئة مشكلة من قبل مجلس القضاء الاعلى والمؤلفة من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف اي أحد منهم عن الصنف الاول تتولى النظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة.

ثانياً: يطبق هذا النظام على مرشحي التحالفات والاحزاب السياسية والافراد لانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية .



المادة -2- اهلية المرشح

اولاً: يشترط في المرشح الآتي:

1. عراقي كامل الاهلية أتم (30) الثلاثون سنة من عمره في يوم الاقتراع.

2. أ - ان يكون حاصلأ على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها.

ب - ان يكون حاصلأ على شهادة الإعدادية فأعلى بالنسبة لمرشحي الكوتا من المكونات.

ج - للقائمة المفتوحة تخصيص نسبة لا تزيد عن 20% من عدد المرشحين من حملة شهادة الدبلوم او الإعدادية او ما يعادلها.

3. ان يكون غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد المالي والإداري المنصوص عليها في المواد (330، 333، 334، 335، 336، 338، 339، 340) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسۆنی بآلای سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

4. ان يكون مرشح مجلس المحافظة من ابناء المحافظة التي يرشح فيها بموجب سجل الاحوال المدنية او مقيماً فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات على ان لا تكون اقامته لأغراض التغيير الديمغرافي.

5. غير مشمول بأحكام قانون المساءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله.

6. ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الامنية (عدا الموظفين المدنيين العاملين فيها) او من القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشيح، او أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للدورة الحالية أو السابقة، او من موظفي المفوضية المستمرين بالخدمة.

7. يلتزم المرشح الفرد على (المقاعد العامة او مقاعد المكونات) بتقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (500) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشيح فيها بقائمة منفردة.

ثانياً: يلتزم التحالف او الحزب السياسي او المرشح الفرد بتقديم الوثائق المطلوبة من قبل المفوضية.

ثالثاً: ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين الى الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة و وزارتي التربية و التعليم العالي والبحث العلمي ووزارتي الدفاع و الداخلية و مستشارية و جهاز الامن الوطني و جهاز المخابرات و هيئة الحشد الشعبي و جهاز مكافحة الارهاب و هيئة النزاهة و مجلس القضاء الاعلى كلا حسب اختصاصه للبت فيها خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها للقوائم وبخلافه تعد القوائم مؤهلة للمصادقة عليها من قبل المفوضية، على ان يتم النظر في الاجابات الواردة عند الانتهاء من عملية الاقتراع.

رابعاً: للمفوضية الغاء المصادقة على المرشح إذا ثبت مخالفته أحد شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة (2) من هذا النظام .

خامساً: تكون المحافظة بحدودها الإدارية الحالية دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات وفقاً لقانون الانتخابات.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسۆنی بآلای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

المادة -3- حقوق والتزامات التحالفات والاحزاب السياسية والافراد

اولاً: للتحالفات والاحزاب السياسية والافراد حق تقديم قوائم المرشحين للمشاركة في الانتخابات.

ثانياً: للتحالفات والاحزاب السياسية حق تقديم قوائم المرشحين لخوض الانتخابات في دائرة انتخابية واحدة او عدة دوائر.

ثالثاً: لا يحق للحزب السياسي المشاركة بشكل منفرد في دائرة انتخابية معينة والدخول في تحالف في نفس الدائرة الانتخابية وبخلاف ذلك تعتمد قائمة المرشحين المقدمة من قبل التحالف.

رابعاً: لا يحق للحزب السياسي أن يشترك او يقدم قائمة مرشحين في أكثر من تحالف في الدائرة الانتخابية الواحدة.

خامساً: يحق للحزب السياسي الانسحاب من التحالف قبل انتهاء فترة تقديم قوائم المرشحين، وللتحالف حق تقديم قائمة مرشحين جديدة بعد ذلك.

سادساً: للمرشح الفرد ترشيح نفسه بقائمة منفردة وعن دائرة انتخابية واحدة.

المادة -4- المقاعد في مجلس النواب

- يتكون مجلس النواب من (329) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً موزعة كما يلي:

1- تخصص (320) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وتسمى بالمقاعد العامة.

2- تخصص (9) تسعة مقاعد على محافظات محددة تسمى مقاعد المكونات إضافة الى المقاعد المخصصة لمجلس النواب:

أ. توزع المقاعد وكالاتي:

1. المكون المسيحي (5) خمسة مقاعد توزع على المحافظات (بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربيل)
2. المكون اللايزيدي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى.
3. المكون الصابئي المندائي (1) مقعد واحد في محافظة بغداد.
4. المكون الشبكي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى.
5. مكون الكرد الفيليين (1) مقعد واحد في محافظة واسط.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسۆنی بآلای سه ربه خۆی هه ئبژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

- ب. المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحائز على اعلى الأصوات وتكون دوائرهم مقسمة كالآتي:
1. مقعدى أربيل ودهوك يكون إقليم كردستان بحدوده الإدارية دائرة واحدة.
 2. مقاعد بغداد، نينوى كركوك يكون العراق (عدا إقليم كردستان) دائرة واحدة.
- ج. المقعد المخصص للمكون الصابئي المندائي يكون العراق دائرة انتخابية واحدة ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على اعلى الأصوات.
- د. المقاعد المخصصة للمكونات (الآيزيديين، الشبك، الكرد الفيليين) تكون المحافظة التي خصص لها مقاعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على اعلى الاصوات .

لسنة 2023

المادة -5- مقاعد مجلس المحافظة ومقاعد المكونات

أولاً- يكون عدد المقاعد مجلس المحافظة كما محدد في الجدول المرفق مع قانون رقم (4) لسنة 2023 " التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 ."

ثانياً - تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة آزاء كل مكون إضافة الى المقاعد المخصصة لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم: -

أ- مكونات المسيحيين والصابئة المندائيين والكرد الفيليين (3) ثلاث مقاعد لكل مكون مقعد واحد في محافظة بغداد.

ب- مكونات المسيحيين والآيزيديين والشبك (3) ثلاث مقاعد لكل مكون مقعد واحد في محافظة نينوى.

ت- المكون المسيحي (1) واحد مقعد في محافظة البصرة.

ث- مكون الكرد الفيليين (1) واحد مقعد في محافظة واسط.

ج- مكون الصابئة المندائيين (1) واحد مقعد في محافظة ميسان.

ح- مكون المسيحي (1) واحد مقعد في محافظة كركوك.

ثالثاً- المقاعد المخصصة للمكونات (المسيحيين، الصابئة المندائيين، الآيزيديين، الشبك، الكرد الفيليين)

تكون المحافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجالس المحافظات ويكون

الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على اعلى الأصوات.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسۆنی بآلای سه ره خۆی هه لێبارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

المادة -6- الاجور والتأمينات المالية

اولاً: على التحالفات والاحزاب السياسية والمرشح الفرد الراغبين بالمشاركة ايداع اجور الاشتراك لحساب المفوضية غير قابل للرد وتكون هذه الاجور ايراداً نهائياً لخزينة الدولة ، ويحدد مبلغ المشاركة بقرار يصدر عن مجلس المفوضين .

ثانياً: لمجلس المفوضين اصدار قرار يحدد فيه مبلغ التأمينات للتحالف او الحزب السياسي او الفرد ويعاد هذا المبلغ في حال حصولهم على مقعد او قدم طالب انسحاب قبل انتهاء فترة استلام قوائم المرشحين مالم تُسجل غرامات مالية عن مخالفات انتخابيه بحقه، ويعكسه يتم استقطاع مبلغ الغرامة من مبلغ التأمينات ثم يعاد باقي المبلغ، أما في حال كون مبلغ التأمينات لا يغطي مبلغ الغرامة فيبلغ المخالف بضرورة التسديد وبخلافه يتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق رئيس التحالف او رئيس الحزب او المرشح الفرد.

ثالثاً: في حال كون التحالف السياسي او الحزب او المرشح الفرد خاسراً وترتبت عليه غرامات مالية يتم إبلاغ رئيس التحالف او الحزب او المرشح الفرد بضرورة تسديد ما بذمته من غرامات، وبخلافه يتم استقطاعها من مبلغ التأمينات المودع في حساب المفوضية، ويعاد مبلغ التأمينات في حال عدم وجود غرامة مترتبة عليهم .

رابعاً: في حال كون المرشح عضواً في الحزب وارتكب مخالفة وترتبت عليه غرامة يتحمل رئيس الحزب مبلغ الغرامة التي تفرض على المرشح، اما في حال كون المرشح لم يكن ضمن أعضاء الحزب فيتحمل المرشح مبلغ الغرامة.

خامساً: تستوفي المفوضية اجور التحقق من التحالف او الحزب السياسي أو الفرد وتُدفع الى الجهات المختصة بالتحقق من اهلية المرشح والمحددة من قبل كل جهة مختصة بالتحقق، على ان يستثنى مواليد سنة 1987 فما فوق من أجور التحقق التي تدفع الى الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة وفقاً لإجراءات عمل الهيئة.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسۆنی بالائی سه ره خۆی هه لێبارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

المادة -7- قوائم المرشحين

اولا: قوائم الأحزاب والتحالفات الانتخابية

1. يشترط في قوائم المرشحين الآتي:

أ. يجب ان لا يقل عدد المرشحين في القائمة المفتوحة عن اربعة مرشحين ولايزيد على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الواحدة على ان يراعى تسلسل النساء بنسبة أمراه بعد كل ثلاثة رجال.

ب. يلتزم التحالف او الحزب السياسي بضمان نسبة تمثيل النساء في قائمة المرشحين المقدمة بما لا يقل عن (25%).

ت. يستثنى من الفقرتين اعلاه " القائمة المنفردة " و "القوائم الخاصة بالمكونات".

2. يلتزم التحالف ببيان جهة الترشيح في قائمة المرشحين لكل مرشح من الأحزاب المنضوية فيه عند التقديم.

3. لايجوز للتحالف او الحزب السياسي سحب او تغيير قائمة المرشحين او تقديم قائمة مختلفة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم قوائم المرشحين، إلا إذا طلبت المفوضية ذلك لغرض جعل القائمة مستوفية لشروط هذا النظام وقبل انتهاء المدة المحددة للتغيير لأجل المصادقة عليها.

4. يقدم التحالف والحزب السياسي والقوائم المنفردة بالنسبة للمكونات او المرشح الفرد قوائم مرشحين في المكاتب الانتخابية التي يرغبون الترشح فيها.

ثانيا: قائمة المرشح الفرد

1. لا يحق للمرشح الفرد غير المصادق عليه المشاركة في الانتخابات.

2. للمرشح الفرد الترشح لخوض الانتخابات في دائرة انتخابية واحدة فقط، ولا يجوز له المشاركة ضمن قائمة مرشحين تحالف او حزب سياسي اخر.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسۆنی بآلای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

3. لا يحق للمرشح الفرد الانسحاب من الترشيح بعد انتهاء مدة تقديم قوائم المرشحين للفترة المحددة من قبل المفوضية.

4. ان يكون المرشح الفرد حاصلًا على شهادة البكالوريوس على الأقل او ما يعادلها.

5. يلتزم المرشح الفرد عن (المقاعد العامة ومقاعد المكونات) أن يدعم طلب ترشحه للانتخابات بقائمة تضم

أسماء ما لا يقل عن (500) ناخب مسجل في سجل الناخبين داعم غير مكرر و(غير داعم لمرشح اخر) في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها كمرشح.



المادة (8)

للمفوضية حذف اسم اي مرشح في حال عدم اكمال اضارته الشخصية ضمن المدة المحددة من قبلها.

المادة (9)

تحدد المفوضية مدة زمنية تتسلم خلالها قوائم مرشحي التحالفات والاحزاب السياسية والقوائم المنفردة، ولا تقبل اي قوائم قبل او بعد هذه المدة.

المادة (10)

إذا رفضت المفوضية اسم مرشح ضمن قائمة مرشحين مخالف لشروط الترشيح فأنها تقوم بتبليغ التحالف او الحزب بقرار رفضها، وتكون قائمة المرشحين المتبقين مستوفية للشروط، الا إذا قدم التحالف او الحزب قائمة معدلة خلال مدة (ثلاثة ايام) من تاريخ التبليغ وبطلب من المفوضية.

المادة (11)

إذا حذفت المفوضية اسم أحد المرشحين من قائمة الترشيح للتحالف او للحزب في دائرة انتخابية معينة بعد نهاية مدة الترشيح لاسباب قاهرة كالوفاة او العجز تبقى بقية القائمة نافذة في تلك المحافظة إلا إذا طلبت المفوضية تغييرها لغرض جعل القائمة مستوفية لشروط هذا النظام وخلال مدة محددة تمنحها المفوضية لأجل المصادقة عليها.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسۆنی بآلای سه ره خۆی هه لێژاردنه كان

The Independent High Electoral Commission

المادة (12)

لا يجوز للتحالف او للحزب السياسي حذف او اضافة اي اسم في قائمة المرشحين بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم قوائم المرشحين.

المادة (13)

إذا قام المرشح بتقديم اسمه في أكثر من قائمة او دائرة انتخابية او ساهم التحالف او الحزب في ذلك فللمفوضية الحق في اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وفقاً لاحكام القانون.

لستيفاء

المادة (14)

لا يجوز لأي تحالف او حزب سياسي الانسحاب من الانتخابات في اي دائرة انتخابية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم قوائم المرشحين من قبل المفوضية.

المادة (15)

في حال تجاوزت قائمة مرشحين (تحالف او حزب) نسبة تقديمهم لوثائق الشهادة الإعدادية عن 20% للمفوضية حق حذف المرشحين ممن لديهم شهادة اعدادية او ما يعادلها لغرض استيفاء القائمة على ان تبدأ بالحذف من التسلسلات الأخيرة للقائمة.

المادة (16)

على المفوضية نشر قوائم المرشحين المصادق عليها خلال مدة لا تقل عن (30) يوماً قبل يوم الاقتراع.

المادة (17)

يكون القرار الصادر عن مجلس المفوضين بالمصادقة او عدم المصادقة قابلاً للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال مدة (3) ايام تبدأ من اليوم التالي للنشر.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسۆنی بەلأی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

المادة (18)

يفقد اي مرشح اهليته للترشيح إذا ثبت تقديمه معلومات مغايرة للحقيقة ويتحمل (المرشح والمخول ورئيس التحالف او الحزب) التبعات القانونية كافة.

المادة (19)

في حال رفضت المفوضية قائمة المرشحين كاملة يتم تبليغ التحالف او الحزب بذلك لغرض تقديم قائمة اخرى، على ان يلتزم بتقديمها خلال مدة (ثلاثة ايام) من تاريخ التبليغ.

المادة (20) نفاذ النظام

• ينفذ هذا النظام إعتباراً من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس المفوضين في / / 2023.

Handwritten signature